الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع تحت عنوان التحكيم الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الأردني والإماراتي، وذلك في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م، وقانون التحكيم الإماراتي 2018م، مع التعرض بإيجاز لبعض جوانب الموضوع في ظل بعض القوانين العربية والقوانين والاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة ومؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة.

وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات؛ يرى الباحث أنه من المفيد أن يراعيها المعنين في شؤون التحكيم الإلكتروني لتكون نواة في سبيل تطوير منظومته، وتقديم التوجه المستقبلي للدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

1. أن التشريعات في كل من الأردن والإمارات كانت حريصة على مواكبة التطور الذي نتج عن التقدم العلمي في مجال الاتصالات الإلكترونية الحديثة والدولية، وكانت من بين القوانين التي شملت على نصوص قانونية تجيز تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحكيم بواسطة استخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة.
2. أن التحكيم الإلكتروني عبارة عن طريق يتفق عليه أطراف الخصومة للفصل في النزاع القائم بينهم أو من المتوقع حدوثه عن طريق طرفًا محايدًا شخص أو أشخاص بدلًا من اللجوء إلى القضاء العادي، وذلك بالاعتماد على وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة عبر شبكة الإنترنت، ولا يستنفذ الغرض منه إلا بإصدار هيئة التحكيم الإلكتروني حكم التحكيم الإلكتروني الواجب النفاذ.
3. أن التحكيم الإلكتروني يمثل الصورة الحديثة لنظام التحكيم التقليدي التي أفرزتها الثورة الهائلة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ وبالتالي فإن الاختلاف من حيث الوسيلة لا يمنع من أن كلًا منهم يخضع لنظام التحكيم بصفة عامة، ومن ثم فإنهم يتسمان بذات الطبيعة الخاصة بنظام التحكيم بوجه عام.
4. إن اتفاق التحكيم الإلكتروني وفقًا للتشريع الأردني والإماراتي له صورتان؛ الصورة الأولى وتسمى (شرط التحكيم الإلكتروني) وهي التي يتم بها الاتفاق على التحكيم بوصفه بندًا من بنود العقد الإلكتروني الأصلي المبرم بين الطرفين؛ ويكون ذلك متعلقًا بأي نزاع مستقبلي يحدث بين الأطراف؛ أما الصورة الثانية (مشارطة التحكيم الإلكتروني) وهي أن يتم الاتفاق على التحكيم الإلكتروني بصورة

عقد إلكتروني مستقل بذاته يتم باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة؛ ويكون متعلقًا بنزاع قائم بين الأطراف بالفعل.

5. أن المشرعين الأردني والإماراتي عرفا اتفاق التحكيم، وأجازا أن يكون اتفاق التحكيم سابقًا على نشوء النزاع سواء أكان مستقلًا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أم بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، اتفقا في مضمون تعريف العقد الإلكتروني.
6. إن التشريعين الأردني والإماراتي ينصان على أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يرتب عدة التزامات منها إيجابية وأخرى سلبية، أما الالتزام الإيجابي يتمثل في التزام أطراف اتفاق التحكيم بعرض خصومتهم على هيئة التحكيم المختارة من قبلهم للفصل في الخصومة القائمة بينهم، وأما الالتزام السلبي يتمثل في منع أي طرف من أطراف اتفاق التحكيم من عرض النزاع موضوع اتفاق التحكيم على أي جهة قضائية لأي دولة، ولو كانت مختصة أصلاً بنظر هذا الخصومة أو عرضها على أي جهة أخرى خلاف هيئة التحكيم المختارة من قبل الأطراف لتسوية هذه الخصومة.
7. إن اتفاق التحكيم الإلكتروني عقدًا إلكترونيًا يعقد بين الأطراف بهدف تسوية الخصومات التي نشأت أو التي سوف تنشأ مستقبلًا بواسطة هيئة التحكيم الإلكتروني التي قاموا باختيارها لكي تفصل في الخصومة موضوع اتفاق التحكيم، بعيدًا عن ساحات القضاء العادي، والمختص أصلاً بنظرها.
8. إن عقد اتفاق التحكيم بوصفه عقدًا إلكترونيًا فإنه يتميز بأن إبرامه يتم عبر دعائم إلكترونية، وكذلك يتم توقيعه توقيعًا إلكترونيًا، وهذا بالطبع يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة على شبكة الإنترنت، بمعنى لا يوجد وثيقة كتابية مادية لهذا العقد؛ لأن وسيلة إبرامه هي وسيلة إلكترونية.
9. أن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي اعتبرا رسائل المعلومات وسيلة معتبرة قانونًا في التعبير عن الإرادة لإبداء الإيجاب أو القبول لإبرام العقود ومنتجة للأثر القانوني، وفي ذات السياق ذهب المشرع الإماراتي.
10. إن التشريعين الأردني والإماراتي اعتبرا قانون سلطان الإرادة هو القاعدة الأساسية التي يقوم عليها عقد اتفاق التحكيم الإلكتروني، وأن إرادة الأطراف هي التي تستطيع حل الإشكاليات المثارة حوله؛ مثل تحديد زمان ومكان إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، وتحديد الوقت الذي يكون فيه القبول فعالًا، وتحديد القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق على دعوى التحكيم الإلكتروني وموضوعها.
11. أن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي وفي إطار تحديد زمان انعقاد عقد اتفاق التحكيم الإلكتروني قد اقتبسا دون إدخال أي تغيير أو تعديل على قواعد الإرسال والاستلام الواردة في قانون الأونسيترال

للتجارة الإلكترونية 1996 بحيث فرقا بين فرضية إذا كان الشخص الموجه إليه الإيجاب قد اتخذ نظام معلومات لغرض استلام رسالة المعلومات، وفرضية إذا كان الشخص الموجه إليه الإيجاب لم يبين نظام معلومات محدد لتسلم رسالة المعلومات.

12. أن المشرعين الأردني والإماراتي قد حددا مكان استلام الرسالة الإلكترونية التي تتضمن رسالة القبول، وبتطبيق ذلك على عقد اتفاق التحكيم الإلكتروني، نجد أنه قد منح لطرفي النزاع الحرية الكاملة في تعيين المكان الذي أرسلت منه رسالة البيانات أو استلمت فيه هذه الرسالة، وأعطيت الأولوية لإرادة الأطراف في تحديد مكان انعقاد العقود الإلكترونية والتي تشمل عقد اتفاق التحكيم الإلكتروني، مالم يوجد اتفاق بخلاف ذلك.

13. أن كل من المشرع الأردني والمشرع الإماراتي قد ساير هذا التطور في وسائل الاتصالات، وأجازا كتابة اتفاق التحكيم بكافة الوسائل المتاحة، ومنها الكتابة باستخدام الوسائل الإلكترونية، واعترفا صراحة بالكتابة الإلكترونية، وبهذا يكونان أظهرا كثير من المرونة في هذا الشأن من حيث التوسع في مفهوم الكتابة طالما أن هذه الوسائل الإلكترونية تتوافق مع النصوص القانونية النافذة في كلا البلدين. تترك أثرًا مكتوبًا يمكن أن ينعقد به اتفاق التحكيم.

14. أن المشرع الأردني اشترط على أنه إذا استوجب أي قانون أن يكون العقد أو المحرر المقدم بصيغة خطية أو كتابية؛ فيعتبر تقديم السجل الإلكتروني المتعلق بها منتجًا للآثار القانونية ذاتها إذا أمكن قراءة المعلومات الواردة بالسجل الإلكتروني والاطلاع عليها، وكذلك المشرع الإماراتي ذهب إلى أن العبرة في اعتبار المستند مكتوبًا ومنتجًا لآثاره إمكانية قراءته، ولكي يحقق المستند الإلكتروني هذا الشرط يجب مراعاة بقاء المعلومات محفوظة، ويمكن الاطلاع عليها والرجوع إليها في أي وقت.

15. أن التشريع الأردني والتشريع الإماراتي اشترطا على أنه إذا استوجب أي قانون أن يكون العقد أو المحرر المقدم بصيغة خطية أو كتابية؛ فيعتبر تقديم السجل الإلكتروني المتعلق بها منتجًا للآثار القانونية ذاتها إذا أمكن قراءة المعلومات الواردة بالسجل الإلكتروني والاطلاع عليها وتخزينها والرجوع إليها في أي وقت.

16. إن المشرع الأردني اشتراط أي قانون على تقديم النسخة الأصلية من أي عقد أو محرر؛ فيعتبر السجل الإلكتروني مستوفيًا لهذا الشرط إذا تم حفظه بالطريقة التي أنشأ أو ارسل أو استلم فيها أو شريطة ضمان عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه، وحفظه بطريقة تمكن الوصول إلى المعلومات الواردة فيه والاستفادة منها والرجوع إليها في أي وقت ، وفي ذات السياق نص المشرع الإماراتي على ضرورة

إبقاء السجل الإلكتروني وحفظه بالطريقة التي نشأ أو أرسل أو استلم بها، وان يتصف بالثبات ودقة المعلومات كما كانت حالتها وطريقتها في الأصل.

17. إن التشريع الأردني والتشريع الإماراتي اعترفا بالتوقيع الإلكتروني، ووضعا له تعريفًا وشروطًا وضوابطًا يجب توافرها فيه، وذلك بهدف أن يكون التوقيع الإلكتروني على قدم المساواة بنظيره التقليدي.
18. أن القانون الأردني والإماراتي لم يشترطوا أن يكون اتفاق التحكيم المبرم عبر الوسائل الإلكترونية موقعًا توقيعًا يدويًا من الأطراف، وبالتالي فإنه يجوز للأطراف التوقيع على عقد اتفاق التحكيم توقيعًا إلكترونيًا.
19. أن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي اشترطا لصحة التوقيع الإلكتروني أن يكون دالًا على هوية صاحبه وتميزه، وأن يكون الشخص الموقع لديه سلطة تامة على التوقيع الإلكتروني وتحت سيطرته، ودالًا ومعبرًا عن إرادة الموقع، وأن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا بمضمون المحرر الإلكتروني.
20. اعتبر المشرع الأردني والمشرع الإماراتي التوقيع الإلكتروني محمي إذا توافرت فيه عدة شروط منها ارتباطه بالسجل الإلكتروني ارتباطًا لا يقبل أن يقع عليه أي تعديل أو تغيير بعد التوقيع عليه دون ترك أثره فيه، أو ارتباط التوقيع الإلكتروني برسالة البيانات المرتبطة به بطريقة تضمن سلامته الاعتماد عليه، وأي تعديل أو تغيير يطرأ عليه يصبح غير محمي.
21. تشكل هيئة التحكيم وفقًا للتشريع الأردني والإماراتي باتفاق الطرفين، ولم يكتفيا بتقرير حرية الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم، بل أنه أيضًا قد رتبا البطلان في حالة مخالفة اتفاق الأطراف فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم.
22. إن التشريع الأردني قرر أن يتفق طرفي الخصومة على تشكيل هيئة التحكيم من شخص واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عددهم كان العدد ثلاث، وإذا تعددوا اشترط أن يكون عددهم وترًا، وإلا كان التحكيم باطلاً، كما حدد الشروط الواجب توافرها في المحكم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف، وذهب المشرع الإماراتي إلى ذات الاتجاه؛ حيث قرر أن يتفقوا الأطراف المحتكم والمحتكم ضده على تشكيل هيئة التحكيم من شخص واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقوا على عددهم كان العدد ثلاثة، ما لم تر الجهة المعنية خلاف ذلك، وإذا تعددوا اشترط أن يكون عددهم وترًا وإلا كان التحكيم باطلاً، وكما قرر المشرع الإماراتي عدة شروط أوجب توافرها في شخص المحكم.
23. أعطى التشريع الأردني والتشريع الإماراتي الحق لطرفي خصومة دعوى التحكيم التوافق على تحديد مكان التحكيم، داخل الأردن الإمارات أو خارجها، وإذا غاب التوافق بين أطراف الخصومة تتولى هيئة التحكيم تحديد مكان جلسات دعوى التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وأن يكون الأصلح

لأطرافها، مع جواز أن تعقد هيئة التحكيم جلساتها في المكان الذي تراه ملائمة لمتابعة إجراءات السير في دعوى التحكيم، وأجازا لهيئة التحكيم استخدام الوسائل الاتصال الحديثة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم، وهذا الاتجاه يصب في إطار التوجه الإستراتيجي للدولتين نحو التحول الإلكتروني الذكي وتحقيق مقومات الحكومة الإلكترونية، من خلال أتمتة الإجراءات التي تنظم إجراءات التحكيم وتحويلها إلى نظام إلكتروني متطور.

24. إن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي أقرا أن المحررات الإلكترونية ترتب الأثر القانوني، ولها الحجية القانونية في الإثبات، وربطا الاعتراف بحجية المعلومات المرتبطة بها بعدة اعتبارات تتمثل بالطريقة التي تم بها تنفيذ إجراءات إدراجها بالنظام والطريقة التي أنشأت بها والمحافظة عليها، ومصدر المعلومات، والطريقة التي تؤكد هوية منشأها وأية ظروف أخرى مرتبطة بالموضوع.

25. أن اللغة العربية في التشريع الأردني والإماراتي هي اللغة المعتمدة والتي تسرى على كافة مكونات دعوى خصومة التحكيم الإلكتروني، وذلك لكونها اللغة الرسمية للبلدين، ومع ذلك أجازا لأطراف الخصومة أن يتفقوا على لغة مغايرة، وأوجبا إعمال اللغة العربية أو اللغة التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف على كافة البينات والمحررات المكتوبة، وكذلك على المرافعات الشفوية، وعلى كل إجراء تجريه هيئة التحكيم أو يصدر عنها، ولهيئة التحكيم أن تأمر الأطراف بأن يرفقوا بالمستندات والوثائق المكتوبة الخاصة بهم ترجمة باللغة المحددة حال قيامهم بإرسال تلك المستندات والوثائق إليها، وإذا تعددت اللغات أجاز القانون على حصر الترجمة على بعضها.

26. أقر التشريع الأردني والإماراتي مبدأ حرية طرفي الخصومة في الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تلزم هيئة التحكيم اتباعها، وتنظم أدوارهم أثناء تقديم الوثائق والمحررات والمذكرات والمرافعات والوسائل المستخدمة في تقديم تلك البينات، كما منح الأطراف حرية تحديد القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة في أي مركز تحكيم داخل الأردن أو الإمارات أو في الخارج.

27. إن قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم الإماراتي قد أعطى كل منهم الحق لهيئات التحكيم في تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة حالة عدم قيام الأطراف بتحديدها.

28. يواجه التحكيم الإلكتروني صعوبات في شأن تحديد مكان صدور حكم التحكيم والذي يتم إلكترونيًّا، حيث أن عدم تحديده يؤدي إلى صعوبة تنفيذه؛ لأن هذا التنفيذ وفقًا لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958م يتطلب تحديد هذا المكان حتى يمكن معرفة عما

إذا كان هذا الحكم وطنيًا أم أجنبيًا، كما أنه لا يمكن اتخاذ الموقع الإلكتروني كمكان لصدور حكم التحكيم لأنه موقع عرضي وهمي لا أهمية له.

29. عجزت اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958م على استيعاب التحكيم الإلكتروني، حيث أنها لا تتضمن النصوص التي تمنح الكتابة والتوقيع الإلكتروني ذات الحجية التي تمنحها للكتابة والتوقيع التقليدي، كما أنها تشترط أن يكون هناك مكانًا جغرافيًا محددًا لتحديد جنسية حكم التحكيم، وبالتالي فإنها لا تعترف بالمواقع الإلكترونية التي يتم صدور الأحكام من خلالها.

30. قصور المعنيين بالتحكيم الإلكتروني عن وضع قانون موضوعي إلكتروني يتمشى مع الواقع الإلكتروني لهذا التحكيم رغم المحاولات العديدة لإنشاء روافد له يستطيع من خلالها أن يقوم ببناء أسسه وقواعده مثل العقود النموذجية والقوانين الدولية وقرارات التحكيم الإلكترونية، حيث أن هذه الروافد مجتمعة ما زال يشوبها القصور والعجز عن تلبية كافة الاحتياجات أمام هيئات التحكيم.

ثانيًا: التوصيات

ولتلافي المعوقات والإشكاليات الرئيسية التي تواجه منظومة التحكيم الإلكتروني، نقترح التوصيات الآتية:

1. دعوة المشرعين الأردني والإماراتي إلى إصدار قانون مستقل ينظم التحكيم الإلكتروني أو إضافة فصل إلى قانون التحكيم الحالي خاص بالتحكيم الإلكتروني؛ لمواكب التطورات في مجال الاتصالات الحديثة، وتحقيق طموح المتعاملين في مجال عقود التجارة الإلكترونية.
2. دعوة المشرعين الأردني والإماراتي إلى ضرورة صدور قانون يجيز إنشاء وتأسيس مراكز للتحكيم الإلكتروني في الأردن والإمارات أسوة بالمؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة، ومع إلزام الطرف الخاسر في دعوى التحكيم على تنفيذ ما اشتمل عليه منطوق حكم التحكيم الإلكتروني طواعيةً وبشكل اختياري دون الحاجة إلى الصيغة التنفيذية.
3. نقترح على المشرع الأردني والإماراتي ضرورة توفير تقنيات وأنظمة في الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة دعوى التحكيم الإلكتروني تلزم الأطراف الذين يريدون إحالة الخصومة القائمة بينهم بالكشف عن هويتهم والإفصاح عن أعمارهم، ويكون من خصائص هذا البرنامج عدم السماح لمن لم يفصح عن هويته أو عمره المضي قدمًا في استكمال اتفاق التحكيم، مما يفضي نوعًا من المصداقية أمام أطراف

النزاع ويبعدهم عن شبهة البطلان، وذلك للتغلب على إشكالية أهلية أطراف التحكيم، وهذا البرنامج يعالج أيضًا موضوع حضور وغياب الأطراف لجلسات التحكيم، وعلى وجه الخصوص جلسة النطق بحكم التحكيم.

4. دعوة المعنيين بشؤون التحكيم الإلكتروني إلى ضرورة المطالبة بتعديل التشريعات والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية نيويورك 1958م، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985م، أو تنقيحها من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالبيئة الإلكترونية التي يعيش فيها نظام التحكيم الإلكتروني، وأن تتضافر الجهود الدولية لإصدار قانون موضوعي إلكتروني موحد يتضمن تقنينًا لنظام التحكيم الإلكتروني من الناحية القانونية والتقنية.
5. ضرورة اعتراف التشريعات الوطنية والقوانين والاتفاقيات الدولية بصحة إجراءات منظومة التحكيم الإلكتروني وجلساته وما يتعلق بها من أحكام لتسهيل مهمة المحكمين وتسريع عمليات الفصل بالخصومات بما يحقق مصلحة أطراف العلاقة في مجال التجارة الإلكترونية على وجه الخصوص، ويحقق مقتضيات التجارة الإلكترونية ومصالحها على وجه العموم.
6. ضرورة وضع نظام قانوني مناسب ومتكامل للتحكيم الإلكتروني في التشريع الأردني والإماراتي، بحيث يسمح للأطراف التحقق من قواعده قبل أن تقرر اللجوء إليه، وأن تراعي هذه القواعد التوازنات المختلفة.
7. ضرورة قيام الجهات المختصة في كل من الأردن والإمارات بتوفير أدوات الاتصال المباشر مع مراكز التحكيم الإلكتروني الدولية للاستفادة من خبراتها، والمشاركة في المؤتمرات ذات العلاقة.
8. نقترح أن تبادر مراكز التحكيم في الإمارات على إصدار لوائح وأنظمة داخلية تنظم إجراءات التحكيم الإلكتروني، وأن تستعين بأفضل الممارسات العالمية في هذا الشأن من خلال الاطلاع على نظم مؤسسات التحكيم الإلكتروني الدائمة، أو أن تقوم بإعادة صياغة نظامها ولوائحها الداخلية لتستوعب منظومة التحكيم الإلكتروني.
9. نقترح على الجهة المعنية في التحكيم الإلكتروني في الأردن والإمارات عقد الندوات والجلسات والمؤتمرات القانونية للتعريف بدور وأهمية التحكيم الإلكتروني، على كافة المحاور الأكاديمية والحكومية، ووضع تشريع يجيز انعقاد جلسات التحكيم الإلكترونية واعتماد ما يقدم فيها من بيانات وما يثار فيها من دفوع، بالإضافة إلى مداولات الهيئة التي تصدر القرار.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

10. نقترح على المشرع الأردني والإماراتي زيادة الاهتمام بالأمن الإلكتروني، والتوصل لآلية تعمل على توفير الأمن القانوني للمعاملات التي تتم عن طريق شبكة الإنترنت الدولية، وخاصة التحكيم الإلكتروني.
11. نقترح أن تعمل الجهات المعنية بشؤون التحكيم في الأردن والإمارات على ضرورة نشر الثقافة التحكيمية الإلكترونية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وضرورة إنشاء اتفاقيات تنظم عملية التحكيم الإلكتروني، وبناء مراكز متخصصة للتحكيم الإلكتروني.
12. ضرورة أن تبني كل من الأردن والإمارات فكرة التحول الإلكتروني والذكي لكافة الخدمات المقدمة، وتهيئة البنية التحتية بكافة وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، والتي تعد من العوامل الأساسية التي تساعد على استيعاب نظام التحكيم الإلكتروني.
13. دعوة المعنيين بشؤون التحكيم الإلكتروني على تشجيع فكرة حل المنازعات إلكترونيًا، وذلك بوضع نصوص قانونية تحكمه، نظرًا للخصائص العديدة التي تجعله أكثر ملاءمة لحل المنازعات الدائرة في المجال الافتراضي.
14. نقترح على المشرعين الأردني والإماراتي أن تكون الأحكام الصادرة في نظام التحكيم الإلكتروني لها قوة الإلزام بالنسبة لأطراف النزاع، وأن تتمتع بالقبول لدى مختلف الدول؛ ويتحقق ذلك من خلال الالتزام بقواعد الاتفاقيات الدولية التي تنظم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية مثل اتفاقية نيويورك الصادرة 1958 والتي رأينا سابقاً أنه يجب تبديلها أو تنقيحها بما يتلاءم مع متطلبات التحكيم الإلكتروني، والعمل أيضًا على سرعة تنفيذ هذه الأحكام من خلال توفير آلية قانونية ملائمة لذلك.
15. ضرورة منح الحجية القانونية الكاملة للمستند الإلكتروني في الإثبات أمام هيئة التحكيم الإلكترونية وتوفير التقنية التي تؤمن انتقال المستند أو المحرر باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة وتحول دون التلاعب فيه، والتدخل التشريعي لمنح المستند الإلكتروني الحجية القانونية الكاملة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.
16. ضرورة الاعتراف بالمستخرجات والمحررات الإلكترونية الصادرة عن أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني؛ وخاصة أحكام محكمة التحكيم، وأن تحل تلك المحررات الإلكترونية محل المحررات التقليدية ويكون لها ذات الحجية.

17. دعوة الجهات الدولية المعنية بشؤون التحكيم بإعادة النظر في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) وإعادة صياغة نصوصها لتسمح باستيعاب التحكيم الإلكتروني بشكل صريح وواضح، والتوسع في تفسير مفهوم الكتابة والتوقيع ليشمل الكتابة والتوقيع الإلكتروني.
18. نوصي المشرعين الأردني والإماراتي بضرورة توفير الضمانات القانونية والفنية لأحكام التحكيم الإلكتروني وحماية مخرجاتها، سواء من الناحية القانونية التي تطلبها التشريعات الوطنية والدولية المعنية بشؤون التحكيم أو سواء من الناحية التقنية التي تطلبها التشريعات المعينة بإقرار المحررات الإلكترونية وحمايتها من التلاعب أو التحريف.
19. نوصي المشرعين الأردني والإماراتي بضرورة توفير الوسائل والأدوات التي تحمي خصوصية وسرية العلاقات التجارية وتوفير الأمن المعلوماتي للمعاملات التجارية، باعتماد التوقيع الإلكتروني المشفر والمحمي والموثق، ومنح المستندات الإلكترونية ذات الحجية إذا استكملت كافة شروطها القانونية، لإيجاد بيئة قانونية مثالية يمكنها أن تستوعب التحكيم الإلكتروني وبكل مكوناته.
20. نوصي القائمين على شؤون التحكيم بضرورة تطوير وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة في الأردن والإمارات، واستثمار فرصة ازدهار معاملات التجارة الإلكترونية، وثقة العملاء ورغبتهم في الشراء إلكترونيًا، لتعزيز دور التحكيم الإلكتروني في حل الخصومات المرتبطة بها.
21. نوصي المشرعين الأردني والإماراتي بأنه من الضروري توفير عوامل النجاح التي تضمن استيعاب نظام التحكيم الإلكتروني، والتي تتمثل في تبني خطط تطويرية لتطور منظومة إجراءات التحكيم الإلكتروني، وجذب وتأهيل الكوادر البشرية اللازمة لتفعيله، وإجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة لتطور التحكيم الإلكتروني، وتبسط إجراءاته، والعمل على تفعيل دور مراكز التحكيم في كلا البلدين ورفع كفاءتها، وتفعيل الشراكات على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني.
22. نقترح على الدول التي لم تعترف حتى الآن بالكتابة والتوقيع الإلكترونية أن تقوم بإصدار القوانين التي تقرها، وتمنحها ذات الحجة الممنوحة للكتابة والتوقيع التقليدية لأن ذلك سوف يؤدي بدوره إلى الاعتراف بكافة مكونات نظام التحكيم إلكتروني في شأن الكتابة والتوقيع، مما يسهل تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني في أي مكان.
23. نوصي المشرع الأردني والمشرع الإماراتي بضرورة أن تتظافر الجهود القانونية والتقنية لإنجاح التحكيم الإلكتروني، وخاصة أن غالبية القوانين الوطنية وبعض الاتفاقيات الدولية تنص على كثير من الأمور

تعيق التحكيم الإلكتروني وتحتاج إلى الكثير من الجهد لتعديلها بما يتناسب والتطور التقني والاستفادة من مميزات التحكيم الإلكتروني.

24. نقترح أن يتبنى المشرعين الأردني والإماراتي التوجه الذي تبنته مؤسسة التحكيم الإلكترونية التي تتبع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والذي يتوافق مع شروط إنفاذ الحكم في اتفاقية نيويورك بعام 1958م، وذلك بطباعة الحكم الإلكتروني وتوقيعه باليد من قبل هيئة التحكيم الإلكتروني، إذا لم تفلح الجهود الدولية بإيجاد آلية واضحة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة بموجب التحكيم الإلكتروني، وبذلك يمكن التغلب على الإشكالية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المواد تنفيذها في الأردن والإمارات.

ثالثًا: التوجه المستقبلي للدراسة

1. **الإسهام العلمي:** لقد أضافت الدراسة وجهة نظر معرفية شمولية جديدة حول النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الأردني والإماراتي، والتي يمكن الاعتماد عليها في التعرف على كافة مكوناته ومراحله وإجراءاته بدقة وتفصيل، فالدراسة توفر للباحثين مستقبلًا إضافات معرفية وافية بشأن نظام التحكيم الإلكتروني.
2. **التأثيرات العلمية والعملية:** من المجدي استفادة القائمين على شؤون التحكيم الإلكتروني من هذه الدراسة لمحاولة معالجة كافة المشكلات بصورة علمية، ومعرفة مدى فعالية القوانين المنظمة للتحكيم الإلكتروني، تحديد أوجه القصور والضعف والاستفادة من هذه الدراسة في وضع آليات لتطوير هذه القوانين في ضوء الاحتياجات المحددة للمشاكل الجديدة التي تعتري التحكيم الإلكتروني.
3. **التأثيرات الأكاديمية وفرص الأبحاث المستقبلية:** تضيف الدراسة معلومات جديدة للباحثين والدارسين في هذا المجال من الناحية العلمية، فيمكن من خلالها الاستفادة منها عن طريق فتح المجال للمهتمين في التحكيم الإلكتروني لإجراء المزيد من الدراسات لتقديم حلول جذرية للمشاكل المتعلقة التحكيم الإلكتروني المختلفة، والانتقال إلى بحث نظام التحكيم في إطار نظام الذكاء الاصطناعي.

حيث يتميز الذكاء الاصطناعي بقدرة على اكتساب المعلومات والقدرة على التعلم والفهم من خلال الممارسات الفعلية والتطبيقات العملية، بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة والتي تكون من خلال

التمييز الدقيق بين القضايا المختلفة واستبعاد المعلومات غير المناسبة، والاختيار من بين مجموعةٍ من الخيارات، والاستجابة للمتغيرات المختلفة بمرونةٍ تامةٍ وبوقت وزمن جيد، حيث أن النظام سريعةً وذلك في مختلف المواقف، ويستطيع اتخاذ القرارات الصحيحة من خلال مهارة الإدراك الحسي والعقلي للجوانب المختلفة من المشكلة المعروضة عليه، ودراسة مجموعة الاحتمالات الواردة ومعرفة نتيجة كلّ احتمال، ومعرف النتائج المرادة من كل احتمالٍ، واختيار أفضل القرارات الممكنة التي توصل إلى النتائج المطلوبة، واستنباط القوانين العامة من خلال مجموعةٍ من الأمثلة الواردة أمام الجهاز الآلي أياً كان، ومعرفة الجوهر من الأشياء من خلال التمييز بين أنواع المعلومات المختلفة، واكتساب المعرفة واستخدامها في حلّ المشاكل والقضايا التي تعرض على النظام من خلال الخبرات التي تكون مخزنةً داخله، ونقل التجربة والخبرة الذاتية إلى مواقف ومجالاتٍ جديدةٍ للتعريف على أوجه التشابه في هذه المواقف والتعامل معها، والقدرة على اكتشاف الأخطاء وتتبعها وتصحيحها ومعرفة السبب منها، بالإضافة إلى الوصول إلى التحسينات المختلفة في المستقبل، فهم وتحليل المواقف الغامضة وغير المألوفة من خلال استخدام أسلوب الاستنتاج المنطقي واتباع أسلوب الربط بين المواقف المتعددة والمتشابهة.

الأمر الذي تستوجب البحث في مدى إمكانية استثمار نظام الذكاء الاصطناعي في إطار التحكيم، وبيان المتطلبات التشريعية اللازمة لهذا التطبيق، وبالتالي الانتقال من إطار التحكيم الإلكتروني إلى التحكيم وفقًا لنظام الذكاء الاصطناعي.

تم بحمد الله

"وأخيرًا أرجو وأسال الله التوفيق، فإن كان في عملي خير فبعون الله وفضله، وإن كان غير ذلك أرجو الله ألاّ أُحرم أجره".

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ